محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٢١٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي، حسن حبوب، د. أكرم مساعدة، فايز حمارنة

المميـــــــز: تحســـــين عـــــثمان محمـــــد القطاونـــــه.

وكـــلاؤه المحامـــون رفـــيق الصـــناع وعـــبد الله الـــزريقات وعـــلاء الصـــناع.

المميـــــز ضـــدها: شـــركة الـــبوتاس العـــربية المســـاهمة المحـــدودة.

وكـــيلاها المحامـــيان فهـــد أبـــو العـــثم وطلحـــة الـــوريكات.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٠٤٥ فصل ٢٠٠٦/٧/٩ المتضمن رد الاستئناف موضـــوعاً الصادر عن محكمة صلح حقوق الكرك رقم ٢٠٠٥/١٦٨٥ فصل ٢٠٠٦/٥/٤ القاضـــي (برد الدعوى وتضمين المستأنف أتعاب المحاماة) وتضمين المستأنف مبلغ (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١. أخطـــأت محكمة الاستئناف بتصديق قرار محكمة صلح الكرك رقم ٢٠٠٥/١٦٨٥ والـــذي قضـــى برد الدعوى بداعي وجود مخالصة مخالفة بذلك القانون والأصول وذلـــك لأن المخالصـــة المبرزة في هذه القضية ناطقة بما فيها ولم تكن بدل مكافأة نهاية الخدمة من ضمن هذه المخالصة حيث أن المبالغ المستلمة من الشركة المدعى عليها مبينة تفصيلاً.

٢. علـــى ضـــوء ثبوت أن المدعي عمل مدة سنة من تـــــــــاريخ ٢٠٠٣/١١/١ وحتى ٢٠٠٤/١١/١ ولم تكن هذه المدة خاضعة للضمان الاجتماعي كما هو ثابت مـــن البيـــنة المقدمـــة في هذه القضية وعليه فإن المدعي يستحق قانوناً بدل مكافأة المطالب بها وأن معالجة محكمة الاستئناف لهذه الواقعة معالجة غير قانونية وكان علـــى محكمة الاستئناف أن تفسخ قرار الصلح وتحكم للمدعي ببدل المكافأة حسب أحكام قانون العمل.

٣. إن المخالصة المبرزة في هذه القضية محددة حرفياً بالنص التالي (قد استلمت كافة حقوقي المالية لدى شركة البوتاس العربية المبينة أعلاه).

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ قـــدم وكـــيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز.

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعي (المميز) تحسين عثمان محمد القطاونة أقـــام هـــذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليها شركة البوتاس العـــربية المساهمة العامة المحدودة (المميز ضدها) لمطالبتها بمبلغ ٥٢٩ ديناراً و٦٦٠ فلساً بـــدل مكافأة عن فترة عمله الواقعة بين ٢٠٠٣/١١/١ ولغاية ٢٠٠٤/١١/١ وغير الخاضعة لقانون الضمان الاجتماعي.

نظـــرت محكمـــة صـــلح حقوق الكرك الدعوى وبعد استكمال اجراءات المحاكمة، أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ حكمها في الدعوى رقم ٢٠٠٥/١٦٨٥ الذي قضى برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لـــم يقـــبل المدعي بالحكم فطعن فيه استئنافاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ أصدرت محكمة اســـتئناف عمان حكمها في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٤٠٤٥ الذي قضى برد الاستئناف وتضمين المستأنف مبلغ ٢٥ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

يعد لي بذمة الشركة أية حقوق أو التزامات حالية أو مستقبلية، فإنها تشكل إبراء إسقاط حيث أن الإبراء لا يشترط فيه المشرع شكلاً خاصاً –المادة ٢/٤٤٧– من القانون المدني. وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن سند المخالصة يشكل ابراءً عاماً شاملاً لأية حقوق أو التـــزامات حالـــية أو مستقبلية، فتكون قد فسرت سند المخالصة بما يتفق مع الواقع والقانون طالما أن سـند المخالصة اشتمل على شقين الأول ابراء استيفاء والثاني ابراء إسقاط وتم

لـــم يلـــق القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً بعد الحصول على إذن بالتمييز حسب الأصول.

كما قدمت المميز ضدها لائحة جوابية طلبت فيها من حيث النتيجة رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه.

ورداً علـــى أســـباب التمييز والتي ينعى فيها المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعـــدم الحكـــم للمدعـــي بمكافأة نهاية الخدمة عن المدة المطالب بها وغير الخاضعة لقانون الضـــمان الاجتماعـــي لعـــدم إشراك المميز خلال تلك الفترة فيها مستندة في ذلك إلى سند المخالصة الموقع من المميز والذي لا يشتمل على حقوقه بالمكافأة.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمـــة الاستئناف توصلت في قرارها الطعين إلى أن سند المخالصة المبرز (م ع/١) المؤرخ في ٢٠٠٤/١١/٢٢ يشكل ابراءً عاماً شاملاً لأية حقوق أو التزامات حالية أو مستقبلية تجاه الشركة ومعتبر قانوناً بالمعنى المقصود في أحكام المادة ٤٤٤ مـــن القانون المدني والمادة ١٥٣٨ من مجلة الأحكام العدلية ويشمل المكافأة المطالب بها حتى لو لم تذكر في مفردات المخالصة، وبالتالي قررت رد استئنافه.

ولدى رجوع محكمتنا إلى سند المخالصة نجد أنه اشتمل على مفردات حقوق المميز والـــبالغة من حيث المجموع ٦١٢٥ ديناراً و٢١٢ فلساً وليس من بين مفرداتها مكافأة نهاية الخدمة عن المدة التي لم يتم إشراك المميز فيها في أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

ولدى قراءة النص الوارد في ذيل المخالصة نجد أنه ورد كما يلي:

(أقـــر أنـــا الموقع أدناه تحسين عثمان القطاونة بأنني قد استلمت كافة حقوقي المالية لدى شركة البوتاس العربية المبينة أعلاه، بالشيك رقم ١٨٤٥٠٣ والمسحوب على البنـــك العربـــي/ عمان بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ وقدره (ستة آلاف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً و ٢١٢ فلســاً) وذلـــك مقابل إنهاء خدماتي لدى الشركة ولم يعد لي بذمة الشركة أية حقوق أو التزامات حالية أو مستقبلية).

إن محكمتنا تجد أن هذه المخالصة تضمنت في شقها الأول استلام المميز كافة حقوقه المبيـــنة فـــي المخالصـــة بدلالة ما ورد فيها من عبارة (استلمت كافة حقوقي المالية المبينة أعـــلاه) وبالتالي فإن هذه العبارة تشكل إبراء استيفاء، أما العبارة الثانية والتي ورد فيها ولم

لـــم يلـــق القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً بعد الحصول على إذن بالتمييز حسب الأصول.

كما قدمت المميز ضدها لائحة جوابية طلبت فيها من حيث النتيجة رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه.

ورداً علـــى أســـباب التمييز والتي ينعى فيها المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعـــدم الحكـــم للمدعـــي بمكافأة نهاية الخدمة عن المدة المطالب بها وغير الخاضعة لقانون الضـــمان الاجتماعـــي لعـــدم إشراك المميز خلال تلك الفترة فيها مستندة في ذلك إلى سند المخالصة الموقع من المميز والذي لا يشتمل على حقوقه بالمكافأة.

وفـــي ذلـــك نجـــد أن محكمـــة الاستئناف توصلت في قرارها الطعين إلى أن سند المخالصة المبرز (م ع/١) المؤرخ في ٢٠٠٤/١١/٢٢ يشكل ابراء عاماً شاملاً لأية حقوق أو التزامات حالية أو مستقبلية تجاه الشركة ومعتبر قانوناً بالمعنى المقصود في أحكام المادة ٤٤٤ مـــن القانون المدني والمادة ١٥٣٨ من مجلة الأحكام العدلية ويشمل المكافأة المطالب بها حتى لو لم تذكر في مفردات المخالصة، وبالتالي قررت رد استئنافه.

ولدى رجوع محكمتنا إلى سند المخالصة نجد أنه اشتمل على مفردات حقوق المميز والـــبالغة من حيث المجموع ٦١٢٥ ديناراً و٢١٢ فلساً وليس من بين مفرداتها مكافأة نهاية الخدمة عن المدة التي لم يتم إشراك المميز فيها في أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

ولدى قراءة النص الوارد في ذيل المخالصة نجد أنه ورد كما يلي:

(أقـــر أنـــا الموقع أدناه تحسين عثمان القطاونة بأنني قد استلمت كافة حقوقي المالية لدى شركة البوتاس العربية المبينة أعلاه، بالشيك رقم ١٨٤٥٠٣ والمسحوب على البنـــــك العربـــي/ عمان بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١ وقدره (ستة آلاف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً و ٢١٢ فلســـاً) وذلـــك مقابل إنهاء خدماتي لدى الشركة ولم يعد لي بذمة الشركة أية حقوق أو التزامات حالية أو مستقبلية).

إن محكمتنا تجد أن هذه المخالصة تضمنت في شقها الأول استلام المميز كافة حقوقه المبينـــة فـــي المخالصـــة بدلالة ما ورد فيها من عبارة (استلمت كافة حقوقي المالية المبينة أعـــلاه) وبالتالي فإن هذه العبارة تشكل إبراء استيفاء، أما العبارة الثانية والتي ورد فيها ولم

يعد لي بذمة الشركة أية حقوق أو التزامات حالية أو مستقبلية، فإنها تشكل إبراء إسقاط حيث أن الإبراء لا يشترط فيه المشرع شكلاً خاصاً -المادة ٢/٤٤٧- من القانون المدني. وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن سند المخالصة يشكل ابراءً عاماً شاملاً لأية حقوق أو التـــزامات حالـــية أو مستقبلية، فتكون قد فسرت سند المخالصة بما يتفق مع الواقع والقانون طالمـــا أن ســـند المخالصة اشتمل على شقين الأول ابراء استيفاء والثاني ابراء إسقاط وتم توقيع السند من المميز بعد تركه العمل.

بناءً عليه نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ذو الحجـــة سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٣١ م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديوان		

دقـــق ر/ح

h07-2137 ر.ح